٦ ـ تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة

الرئيس : الجلسة القادمة كما اتفقنا يوم الثلاثاء القادم الموافق ٢٧ / ١٠ / ١٩٦٤ الساعة العاشرة صباحا للبحث في بقية الاعمال الواردة على جدول اعمال هذه الجلسة وما يأتينا من جديد من اللجان .

الجميع : موافقون.

(ورفعت الجلسة)

امين عام مجلس الامة	رئيس مجلس النواب
هاني خير	عاكف الفايز

تعريف

١ ـ اعد وبوب هذا العدد واشرف على تنظيم ضبطه الامين العام الاستاذ : هاني خير

٢ ـ قام بتنفيذ هذا المحضر هيئة مؤلفة من الساده : خليل عصفور وعدنان بعيرن وناظم مرزوق

٣ ـ قام بتدقيق هـذا العدد في المطبعـة السيد : وليد النجداوي



ملحق الجريدة الرسمية

مذاكرات ومناقشات مجلس النواب الاردني الثامن

« العدد ٤ » : الثلاثاء ٢١ جمادى الثاني سنة ١٣٨٤هـ. الموافق ٢٧ تشرين الاول سنة ١٩٦٤م . « المجلد ٩ »

مجلس النواب

الجلسة الرابعة يوم الثلاثاء في ٢٧ تشرين الاول سنة ١٩٦٤

جدول الاعمال

مجلس النواب

محضر الجلسة

اجتمع المجلس علنا وبنصاب قانوني في الساعة العاشرة صباحاً من يوم الثلاثاء الواقع في ٢٧/١٠/١٩٦٤ برئاسة معالي السيد عاكف الفايز رئيس المجلس وبحضور أمين عام مجلس الأمة الأستاذ هاني خير .

وتغيب باجازة السادة : راشد النمر ، محمد البرغوثي ، احمد محمود حجه ، عفيف بطارسه ، شحاده الطوال ، شاكر الطعيمه .

وتغيب معتذرا السادة : — نوفان السعود ، صدقي الجعبري ، يوسف التكروري :

وحضر من الحكومة دولة السيد بهجت التلهوني رئيس الوزراء ووزير العدلية واصحاب المعالي السادة : — هاشم الجيوسي وزير المالية ، سليم البخيت وزير الاشغال العامة ، بشير الصباغ وزير التربية والتعليم ، امين يونس الحسيني وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ، كامل محي الدين وزير الانشاء والتعمير ، نظام الشرابي وزير الدفاع والمواصلات ، صلاح ابو زيد وزير الاعلام ، قدري طوقان وزير الخارجية ، محمد نزال العرموطي وزير الداخلية ، احمد اللوزي وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء :

افتتاح الجلسة

الرئيس : النصاب قانوني ، اعلن افتتاح الجلسة بسم الله الرحمن الرحيم . نبحث الآن في المواضيع المدرجة على جدول اعمال اليوم :

١ — تلاوة محضر الجلسة السابقة

الرئيس : يتلى محضر الجلسة السابقة.

الجميع : نصادق على ما جاء فيه ونعفي الامين العام من تلاوته .

٢ — تلاوة الاجازات والاعتذارات

الرئيس : تتلى الاجازات والاعتذارات .

(أ)

الامين العام : وردت الاعتذارات التالية : الاعتذار الاول من السيد نوفان السعود .

معالي رئيس مجلس النواب المكرم

تحية واحتراما ، وبعد ،

ارجو قبول معذرتي عن حضور جلسة اليوم لاسباب اضطرارية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

١٩٦٤/١٠/٢٧

نائب السلط

نوفان السعود

الرئيس : هل يوافق المجلس على قبول معذرته؟

الجميع : موافقون .

(ب)

الامين العام : وقد قدم النائبان السيدان صدقي الجعبري ويوسف التكروري اعتذاراً مشتركاً اتلوه على حضراتكم .

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم عمان

نعتذر عن حضور جلسات اليوم وغدا لمناسبة الزيارة الملكية للواء واقبلوا احترامنا

نائب الخليل — نائب الخليل

صدقي الجعبري — يوسف التكروري

الرئيس : هل يوافق المجلس على قبول معذرتهما؟

الجميع : موافقون

٣ — تلاوة كتاب ديوان المحاسبة رقم ٥٢٨٢ المتعلق بتقرير ديوان المحاسبة الثالث عشر

الرئيس : يتلى كتاب عطوفة رئيس ديوان المحاسبة حول التقرير السنوي لديوان المحاسبة .

الامين العام :

الرقم — ج/٣/١٠ — ٥٢٨٢

التاريخ — ١٩٦٥/١٠/١٤

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

امتثالا لحكم المادة (٢١) من قانون ديوان المحاسبة أبعث الى معاليكم بـ (١٠٠) نسخة من التقرير السنوي الثالث عشر الذي أصدره الديوان عن أعماله للمدة الواقعة بين ١٩٦٣/١٠/١ و ١٩٦٤/٩/٣٠ .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

رئيس ديوان المحاسبة

محمد عبد المهدي خليفة

السيد الخشمان نائب السلط : معالى الرئيس : بما ان تقرير ديوان المحاسبه يشتمل على امور مهمة اقترح احالته على اللجنة المالية لدراسته وتقديم توصياتها بشأنه .

السيد كريشان نائب معان : اثني على ذلك .

الرئيس : هل يوافق المجلس على احالته على اللجنة المالية ؟

الجميع : موافقون .

٤ — تلاوة الاسئلة والاجوبه

الرئيس : تتلى الاسئلة والاجوبه الواردة عليها

الامين العام : لدينا اليوم سؤال واحد من النائب السيد ابراهيم كريشان وقد ورد الجواب عليه من معالى وزير المواصلات .

اتلو اولا السؤال :—

سؤال رقم (٢)

تاريخ ١٩٦٤/١٠/٧

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

أرجو توجيه السؤال التالي الى معالي وزير المواصلات للاجابه عليه ضمن المدة القانونية : —

١ — لقد عمدت الحكومة منذ أشهر الى ترميج ما يقارب أل (٨٥) موظف وعامل من مستخدمي خط سكة الحديد الحجازى بداعي بلوغهم السن ووجود عجز في موازنة السكة ولم يعوضوا تعويضا عادلا يتناسب مع سني خدماتهم الطويله ، ومعظم هؤلاء الموظفين والعمال من أهالي لواء معان الذين لا موارد لهم سوى ما قد يحصلوا عليه من رواتب وأجور من هذه السكة ، وقد جاءت هذه الاجراءات ضربة قاصمه لهؤلاء الموظفين وأفراد عائلاتهم وبنفس الوقت جاءت مجحفه بحقوقهم وغير عادلـه لان البعض منهم ما زال في سن يساعده على الاستمرار بالعمل دون وهن ويصعب تعويضه بسبب ما اكتسبه من خبره فنيه طيلة سني خدماته ؛

٢ — لقد أثارت هذه الاجراءات تذمر هؤلاء الموظفين وكل من يعطف على قضيتهم الامر الذى اضطرهم لرفع مذكرة بسطوا فيها شكواهم ورفع ظلامتهم الى راعي الاسرة الاردنية بعد أن عرضوا الامر على الحكومة أكثر من مرة والتمسوا من جلالته

النظر بعين العطف لمطالبهم وقد لاقى طلبهم من لدن جلالته عطفا ساميا بحيث وشحت المذكره برغبة ملكية وأحيلت لرئاسة الوزراء للنظر بطلبهم بعين العطف والعداله — وانصافهم وقد مضى مدة على احالة العريضة ولم تظهر نتيجة الاجراءات التي اتخذتها الحكومه حيال هذا المطلوب .

لذا فأني أطالب الحكومة ايضاح وتبيان مآلت اليه اجراءاتهـا في هذا السبيل على ضوء التواصي الملكية لتطمين هؤلاء الموظفين الذين ما زالوا ينتظرون بفارغ الصبر تجاوب الحكومة مع طلباتهم العادله . واقبلوا احترامي .

١٩٦٤/١٠/٦

النائب

ابراهيم كريشان

نائب لـواء معان

وهذا جواب معالي وزير المواصلات

الرقم — ٤٦١٤/١/٣

التاريخ —١٤/جمادى الاخر /١٣٨٤

٢١/ تشرين أول /١٩٦٤

معالي رئيس مجلس النواب الأكرم

أشير الى كتاب معاليكم رقم ٨٧١/٦/١٦/٣ تاريخ ١٢/١٠/١٩٦٤ ومرفقه السؤال رقم (٢) المؤرخ في ١٠/٧/١٩٦٤ المقدم مـن النائب السيد ابراهيم كريشان .

لمـا كان صندوق الخط الحديدي الحجازي الاردني يعاني أزمة مالية خانقة بسبب قلة وارداتـه نتيجة لضآلة المشحونات التي تنقل بواسطته ولوجود تضخم في ملاك موظفيه من بينهم من تنطبق عليهم الصفات التالية :—

١ — الاشخاص غير اللائقين للعمل مـن الوجهة الصحية أو أن حالتهم الصحية لا تساعدهـم على القيام بمهام وظائفهم وكذلك لمن يصدر بحقه قرار من اللجنة الطبية يفيد بعدم لياقته للعمل وأنـه عاجز من الاضطلاع بعمله المسند اليه :

٢ — الاشخاص الذين تجاوزت أعمارهـم على الستين عاماً أو أكمل أربعين سنه خدمة .

٣ — الاشخاص الفائضين وغير الـلائقين للخدمة .

قامت الحكومة الجليلة — بناء على طلب هذه الوزارة — بتأليف لجان لدراسة أوضاع الخط كان آخرها بموجب كتاب دولة الرئيس رقم ١٣م/٦٣/٦٤ سكة /٥٠٩ تاريخ ١٩/١/١٩٦٤ :

كان من ضمن تواصي اللجان تسريح الموظفين الذين تنطبق عليهم الصفات المذكورة أعـلاه حيث قامت هذه اللجان بمقابلة هؤلاء الموظفين فرداً فرداً ووضعت قائمة بأسمائهم .

بتاريخ ١/٧/١٩٦٤ قامت هـذه الوزارة وبموافقة مجلس الوزراء الموقر وبموجب قراريـه المتخذين في جلستيه المنعقدتين بتاريخ ١٦/٥/٩٦٤ و ٦/٦/٩٦٤ المبلغين لهذه الوزارة بكتابي دولـة رئيس الوزراء الافخم رقم ١٥٦٩/١١/١/٨ تاريخ ٢٦/٥/١٩٦٤ ورقـم ٥٧٥٠ تاريخ ٩/٦/٩٦٤ بتسريح (١٠٨) مستخدما وهم نفس الاشخاص الذين وقـع عليهم اختيار اللجان ووضعت قوائم بأسمائهم للترميج .

جرى تعويض هؤلاء الاشخاص بمعدل راتب شهر عن كل سنة خدمة أبتداء من عام ١٩٤٨ على أن لا تزيد قيمة التعويض عن الثلاثمائـة دينار طبقاً لقرارات مجلس الوزراء العالي المتخذه في جلساتـه

المنعقده بتاريخ ١٩/٦/١٩٦٠ ، ٧/٥/١٩٦١ ، ١٩/٩/٩٦٤ المبلغة لهذه الوزاره بموجب كتب دولة رئيس الوزراء الافخم ذوات الارقام ٥١٦٠/٧/١/٨ تاريخ ٢٠/٦/١٩٦٠ ورقم ٥٦٧٦/٨/١/٨ تاريخ ٨/٥/٦١ ورقم ٦٠٣٠/١١/١/٨ تاريخ ١٦/٦/٩٦٤ ١٠٠٣٣/١٣/١/٨ تاريخ ٢١/٩/٦٤ ورقم ١٢/١/٨ ١٠٨٤٩ تاريخ ٨/١٠/٩٦٤ على اعتبار أن جميع الموظفين الذين كانوا يعملون في سكة الحديـد قبل عام ١٩٤٨ قبضوا تعويضاتهم عن خدماتهم لغايـة العام المذكور من حكومة الانتداب :

أستلم جميع الاشخاص الـذين تم تسريحهم مـا يتحقق لهم من تعويضات طبقاً لقرارات مجلس الوزراء العالي باستثناء أثني عشر شخصاً لم يراجعوا مديرية الخط لقبض تعويضاتهم لأمور تتعلق بهم :

وبهذه المناسبة أرجو اعلام معاليكم أن عدد الموظفين عام ١٩٤٩ كان (١٦٤) موظفاً وعاملا وأصبح عددهم في عـام ١٩٥٦ (٩٤٤) بزيادة وقدرها (٥٧٥ ٪) كانت هذه الزيادات في عدد الموظفين والعمال دون سبب مبرر ، أمـا الآن فقد أصبح عدد الموظفين نتيجة للتسريحات والاستقالات والوفيات وعدم التعيين (٥١٩) موظفاً وعاملاً ، بزيادة (٣٢٠ ٪) عن العدد الاصيل والذي كان يدير أعمال الخط ضمن امكانياته المحدودة .

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام

وزيـر المواصلات

الخط الحديدي الحجازي الاردني

نظام الفرابي

السيد كريشان نائب معان : معالي الرئيس : مع شكري للحكومة عـلى الاجابة وتقديري لموقفها المالي الحالي الا اني ارجو اعادة النظر بأمـر رفع التعويضات من ثلاثماية دينار الى خمسماية دينار على ضوء تواصي معالي وزير المواصلات السابق السيد عبد المجيد مرتضى لأن موظفي السكة لم يصرف تقاعد لهم مطلقاً وهـذا المبلغ اعتقد انه زهيد اذا ما قيس بالخدمـات الطويلة التي قضاها موظفو السكة والتي تزيد على اربعين سنة ، ولهذا ارجو من الحكومـة اعادة النظر بأمر هؤلاء وانصافهم والنظر بعدالـة قضيتهم بعين العدالة والانصاف وأمل ان يجد طلبهم هذا من لدن الحكومة الرشيدة كل عناية واهتمام .

وزير المالية : معالي الرئيس

زميلي معالي وزير المواصلات اعتـذر وغير موجود لآن .

الرئيس : موجود .

وزير المالية : اسمحوا لي ان اتكلم عن زميلي معالي وزير المواصلات ، على كل حال فقد بحث هذا الموضوع وعولج في الوزارة السابقة التي كان يرأسها دولة السيد بهجت التلهوني ، وبالنظر للظروف المالية السيئـة وكثرة المستخدمين في سكة الحديـد رأت الحكومة ان تعطي المستخدمين امتيازا عن امثالهم ، وذلك بتخصيص مكافأة تصل الى ثلاثماية دينار بينما تصل لامثالهم مايتين فقط وقـد خرج قسماً منهم في ذلك الزمن واخذوا مكافآتهم ثم عادوا واستخدمـوا مرة اخرى في سكة الحديد مع انهم منحوا التعويض :

الرئيس : ::: مع انهم منحوا التعويض ؟

وزير المالية : نعم ، حتى انتهت الحكومة الى هـذا وطلبت ان لا يعاد استخدام اي شخص اخذ مكافآته وخرج :

ان المستخدمين الذين تركوا العمـل في سكة الحديد ينقسم الى ثلاثة اقسام :

اولاً : اذا كان عاجزاً صحياً .

ثانياً : اذا طلب من نفسه التخلي عن العمل .

ثالثاً : اذا كان قد تجاوز السن القانوني .

وقسماً كبيراً منهم تركوا العمل باختيارهم ورضاهم واخذوا المكافأة المقررة، واعتقد ان ٩٠٪ اذا لم يكن اكثر كانوا راضين بهذا العمل .

ان الذي يجعلني اقف هذا الموقف كوزير للمالية هو شعوري وشعور الاخ النائب الكريم وشعور كل مواطن في هذا البلد الى اننا في مجال التوفير لا في مجال الزيادة .

اشياء تمت وانتهت ، وعلى هذا ارجو اعتبار هذا الموضوع منتهياً عند هذا الحد .

وادارة سكة الحديد الآن في بداية عمل جديد وهي وحدها التي تقرر حاجتها للعمال ، فاذا رات ان الامر يحتاج الى اخراج احد منهم فسيعامل على نفس الاسلوب ويعطى نفس المكافأة التي حصل عليها غيره.

٥ ـ مقررات اللجنة القانونية

الرئيس : تتلى مقررات اللجنة القانونية وارجو من المقرر السيد سلمان القضاة التوجه الى المنصه لتلاوتها :

(أ)

المقرر : قرار رقم (٢)

اجتمعت اللجنه القانونية بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٦٤/١٠/١٨ برئاسة معالي السيد سابا العكشة وحضور السادة المقرر سلمان القضاة ، عبد الرحمن خليفة ، فضل الدلقموني ، عبد الباقي جمو ، عيسى عقل ، وزهير مطر .

ونظرت في مشروع القانون المعدل لقانون الكاتب العدل لسنة ٩٦٤ وبعد دراسته وتدقيقه قررت قبوله كما ورد من الحكومة وتوصي المجلس الكريم بالموافقة على قرارها .

اللجنة القانونية

ملحوظات حول مشروع القانون المعدل لقانون الكاتب العدل لسنة ١٩٦٤

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
٢٠٠ فلس عن كل توقيع اذا تجاوزت قيمة الوثيقة العشرة دنانير ولم تتجاوز الخمسين ديناراً . اذا زادت قيمة الوثيقة على الخمسين ديناراً فيؤخذ عن الزيادة عشرة فلوس عن كل عشرة دنانير او جزء منها .	تعدل الجملة الشرطية الواردة في آخر البند الثاني من الجدول الملحق بالقانون الاصلي بحذف عبارة (عن الزيادة) التي وردت فيها والاستعاضة عنها بالعبارة التالية (عن كل توقيع) .	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٢) المؤرخ في ١٩٦٤/١٠/١٨ ;

الرئيس : هل يوافق المجلس على قرار اللجنة ؟

الجميع : موافقون .

الرئيس : اذن يتلى القانون مادة مادة للموافقة عليه .

(فتلاه المقرر مادة مادة ووافق المجلس عليه كما ورد من الحكومة وهذا هو نصه بالصيغة التي سيرفع فيها الى مجلس الاعيان الموقر .)

الاسباب الموجبة

بناء على ما ظهر من ان تطبيق القرار رقم (٢٩) الصادر عن الديــوان الخاص بتفسير القوانين بتاريخ ١٩٦٣/٩/٤ سيؤدى الى تخفيض رسوم الكاتب العدل بنسبة كبيرة ، فقد وجد من الضرورى وضع هذا التعديل وخاصة ان تعامل الكتاب العدل قد سار بمقتضاه حتى صدور القرار المذكور :

مشروع

قانون معدل لقانون كاتب العدل

رقم (   ) لسنة ١٩٦٤

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون كاتب العدل لسنة ١٩٦٤) ويقرأ مع القانون رقم (١١) لسنة ١٩٥٢ المشار فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل الجملة الشرطية الواردة في اخر البند الثاني من الجدول الملحق بالقانون الاصلي بحذف عبارة (عن الزيادة) التي وردت فيها والاستعاضة عنها بالعبارة التالية (عن كل توقيع) .

(ب)

المقرر : قرار رقم (٤)

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩/١٠/١٩٦٤ برئاسة معالي السيد سابا العكشه وحضور الساده المقرر سليمان القضاه ، فضل الدلقموني ، عبد الباقي جمو ، عيسى عقــل زهير مطر .

ونظرت بمشروع قانون تسوية ديون المزارعين لسنة ١٩٥٩ ووجدت ان المشروع المذكور غير ذى موضوع بالنسبة لصدور القانون الموقت رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٤ قانون تسوية ديون المزارعين وتقرر عدم الموافقة عليه وتوصي المجلس الكريم برفضه .

اما قانون تسوية ديون المزارعين المؤقت رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٢ فقد درسته اللجنه وقررت قبوله كما ورد من الحكومة وتوصي المجلس الكريم بالموافقه على قرارهــا .

اللجنة القانونية

مخالفة العضو السيد سليمان القضاه

اخالف رأى الاكثرية المحترمة فيما يتعلق بالفائدة فارى ان تكون الفائده من تاريخ اقامـــة الدعوى وليس من تاريخ استحقاق الدين وذلك حفظا لمصلحة المدين وتخفيفاً للديون والفوائد المتراكمه على كاهله .

مخالفة العضو فضيلة الشيخ عبد الباقي جمو

اخالف رأى الاكثرية المحترمة فيما يتعلق بالفائدة اصلا واقترح شطب ما ورد في تحديد الفائده .

المقرر (مداوماً) : وهناك مخالفتان الاولى من المقرر والثانيه من فضيلة الشيخ عبد الباقي جمو ، فضيلة الاستاذ جمو يقترح ان لاتكون هناك فوائد اصلاً واقتراحي يتعلق بأن هذه الديون منذ استحقاقها تتراكم عليها الفوائد وعند تقسيطها تبقى مستمرة حتى أن الدين نفسة يتضاعف اذ عندما تأخذ ٤٪ من كل سنة بعض الديون تقسط على عشرين سنه وتكون في الاول خمسة عشر تصبح خمسة وثلاثين ، ٤٪ تصل الى ١٤٠ ٪ فضيلة الاستاذ يخالف طبعاً بالنسبة للفائدة فأرجو ان يتفضل ويبدى رأيه وأنا سأتكلم بعده :

الرئيس : تفضل يا أستاذ جمو .

الاستاذ جمو نائب عمان : معالي الرئيس

مخالفتي بنيت على أساس اولاً شرعي وثانياً واقعي .

أمـــا الشرعي فالاسلام حرم الربى والله لعن المرابين ، من اعطى ومن أخذ ومن شهد ، وأمـــا بالنسبة للواقع فنحن أذا حاولنا ان ندرس الاسلام ونفهم الاسلام ونطبق الاسلام نتأكد ونسلم كما يسلم غيرنا بأن النظام الاقتصادي في الاسلام هو خير نظام يحقق العداله الأجتماعية . وأمـــا بالنسبة للواقع فهناك شواهد كثيرة بأن كثيرين من المرابين انتزعوا املاك المواطنين بجدي او بدينار او بكيل من الحنطه ، هناك رجل اعطى مواطناً ثمن جدي واحد ، ديناراً واحداً ثم تراكمت الديون وأصبح هذا الدينار ثمناً لمائـــة وخمسين دونماً من الاراضي الزراعية وسجن المدين عن باقي الدين . وهكذا استطاع رجـــل واحد ان ينتزع مـــن ابي حسن عشرة آلاف دونم فأصبحوا أفقر خلق الله في الاردن وهم اكبر عشائر الاردن . وهكذا الربى يؤدي الى تولـــد الاحقاد في قلوب المحتاجين عندما يرون ان صاحب المال يسيطر ويتحكم ويتصرف كما يشاء ، ولذلك أرى ان تنحو هـــذه الحكومة وهـــذا المجلس الى منع الفائدة وبخاصة عن ديون المزارعين .

(اصوات : نثنى على ذلك)

المقرر : بالنسبة لمخالفتي كان المفروض في هذا القانون عندما وضع ان يحل مشاكل المزارعين ، والحكومة التي وضعت هذا القانون كانت قد ارسلت لجنه الى قبرص حيث اطلعت عـــلى الطريقة التي حلت فيها حكومة قبرص مشاكـــل المزارعين وأتت بمشروع قانون في الواقـــع هذا القانون الذي رفضه المجلس كنت اتمنى لو أقر لأن ذلك المشروع فعلاً يحـــل مشاكل المزارعين . أما هذا القانون فلم يحل مشاكل المزارعين بـــل بالعكس زاد الديون وعقد الأمور وأصبح الدين الأساسي يتضاعف لأن الفائـــدة تبدأ من تاريخ استحقاق الدين ، وكثير من الديون ترتبت بذمم المدينين منذ حوالي عشرة او خمسة عشر سنه وهذا القانون يقسط الدين من عشرة الى عشرين سنه حسب قيمة الدين فاذا حسبنا الفائدة على الدين ٤ ٪ من تاريخ الاستحقاق حتى السداد التام فكثيراً لا بل في أكثر الحالات يتضاعف الدين لهذا اقترح ان يوضع نص في ان تبدأ الفائدة من تاريخ اقامة الدعوى وان يكون تطبيق هذا المبدأ على القضايا القائمة الآن لأن هناك بعض القضايا لم تفصل ، وعـــلى القضايا التي أقساطها ما زالت في دور الدفع وبهذا نخفف عـــن كاهل المزارع ديون كثيرة ونحل مشكلته فعلاً لا ان نزيد الديون اموالاً أخرى ونزيد من مال المرابي ، واقترح ان يوافق المجلس الكريم على ذلك ؟

السيد العكشه نائب الكرك : جوابي أولاً وقبل كل شيء المفروض سعادة المقرر ان يدافع عن قرار اللجنة القانونية لا ان يقف موقفاً آخر :

المقرر : أنا مخالف أصلا ؟

السيد العكشه نائب الكرك : هذه الفوائـد رتبت بمقتضى عقود وتم الاتفاق عليها بين الدائن والمدين وبعد ان تم هذا الاتفاق من الصعب التعرض له لان هذا الاتفاق تم برضاء الطرفين. ثانياً : هنـالك ارادات سامية كانت تقضي بتأجيل الدين ، وتأجيل الدين كان يتوقف البيع ، ويعني اذا اخـذنا برأي المقرر نتعرض لقدسية الارادات السامية من حيث عدم العمل فيها من ناحية تخفيض الفوائد او رفعهـا

ثالثاً : القانون استنفذ اغراضه ، بالاستناد اليه حكمت المحاكم بتقسيط هـذه الديون ورتبت الفوائد كذلك ايضاً التعرض للفائدة معناه التعرض لاحكام اكتسبت الدرجة القطعية ، ورضي فيها وقبلها الفريقان وبهذا فان كل ما تفضل به حضرة المقرر لا يرد على ما ورد في القانون :

السيد سحيمات نائب الكرك : طالما ان الغاية من القانون تسوية ديون المزارعين لنخلصهم من براثن المرابي فالارادات السامية التي صدرت والقانون المؤقت الذي صدر انما صدر تسكيناً لآلام الشخص الذي وقع بين براثن المرابي ، الان نحن في مجال تخليص هذا الشخص من المرابي مع اعطاء المرابي حقه في رأس المال وفي الفوائد التي استحقت خلال عشرين سنة تقريبـاً ، الدين قديم والمرابي تناول من الربى والفائدة ما يزيد على راس المال عشرات المرات والان امـا ان نقر ظلم الشخص الذي وقع بين براثن المرابي وامـا ان نأتي الى الطريق الصحيح فنخلصه ، اسم القانون (قانون تسوية ديون المزارعين) لماذا تسوى هـذه الديون اذا كنا سنقر المرابي على ظلمه وعلى اتفاقـه مع الشخص الذي اتاه محتاجاً فاستغل المرابي حاجته وفرض عليه ما فرض من فائدة وربى ، انا أرد على معالي رئيس اللجنة لاني لم اكن حاضراً في اجتماع اللجنة آنذاك والا لكنت تفاهمت واياه على هـذه النقطة ، ولذلك فـاني ارى ان المجلس الكريم الآن هو في الحالة التي يستطيع فيها تقرير ما يراه مناسباً

السيد خليفه نائب عمان : امام المجلس الكريم قانون مؤقت وليس امـام المجلس الكريم مشروع قانون ، هذا القانون المؤقت الذي اصدرته الحكومة منذ سنتين كان محدود العمل به لمدة سنة وقد انتهت هذه السنة وكان هذا القانون قد تضمن بعض الحلول لتسوية الديون بين المزارعين وبـين المرابين ولجأوا للمحاكم طبقاً لهذا القانون ولم يعـد امامنا اي قانون واذا كان للزملاء وجهة نظر جديـدة فينبغي على الحكومة الرشيدة ان تعمل قانوناً آخر يضـع حلولا افضل من الحلول التي قدمها القانون المؤقت الحالي، نحن الآن لا نستطيع ان نبحث ياسيدي لا في القواعد ولا غيرها لأن القانون قانون نفذ وانتهى أمره ، اذا كنا نريد قانونا افضل ينبغي عمل قانون جديد

وزير المالية : معالي الرئيس

اعتقد ان ما اورده معالي الاخ عبـد الرحمن باشا وارد وفي الحقيقة ان معالي وزير الزراعة الآن متغيب عن المملكة ارجو اعطاء فرصة اخرى لمناقشة هذا القانون من قبل الحكومة وعند ذلك يكون ايضاً معالي وزير الزراعة قد عاد فأطلب تأجيله فقط الى جلسة أخرى .

السيد العوران نائب الطفيلة : مع تأييدي التام للرأى الذي تفضل به معالي عبد الرحمن باشا خليفة ومعالي وزير المالية الا انني باسم المجلس ارجو من حضرات اعضاء اللجنة القانونية البرلمانية ان تسعى جاهدة لتسوية مشاكلها في اجتماعاتها عند مدارسة مشاريع القوانين المحالة اليها من لدن هذا المجلس ولا يفوت الجميع بأن مناقشة اليـوم في هذا القانون بالذات قد انحصرت في اعضاء اللجنة بالذات مما يدل دلالة كلية على ان اللجنة ينقصها الانسجام التام.

— ضجة —

الرئيس : الحكومة طلبت ان يؤجل البحث في هذا الموضوع حتى تدرسه فنحن نؤجله الى الجلسة المقبلة .

يا استاذ جمو هذا قانون مهم جداً فأنا ارجو جميع اعضاء المجلس ان يدرسوا هذا القانون دراسة صحيحة وافية ونعطي مهلة للحكومة لدراسته وفي الجلسة المقبلة كل نائب من الاخوان يبـدي رأيه ونقر القانون بشكله الصحيح لذلك انتهى البحث في هذا الموضوع .

الاستاذ جمو نائب عمـان : نحن نوافق على تأجيل البت او البحث او النظر في هـذا الموضوع انما ما تفضل به الزميل المحترم اظـن انه غير وارد على الاطلاق .

الرئيس : هذا صحيح .

الاستاذ جمو نائب عمان : مـن المفروض باعضاء اللجنة او اعضاء المجلس الا يكونوا مختلفين في رأيهم ، فنحن سجلنا مخالفاتنا وناقشنـا هذه المخالفات وما تكلم من اعضـاء المجلس تكلم تأييداً لرأيه او تأييداً لمخالفة، الأخ المحترم اذا اراد ان يكون اعضاء اللجنة امعات فهذا لا يجوز .

المقرر : انا اؤيد ما تفضل به الاستاذ جمو .

الرئيس : انتهى البحث ، هل يوافق المجلس على تأجيل البحث بهذا القرار ؟ ؛

الجميع : موافقون .

(ج)

المقرر : قرار رقم (٥)

اجتمعت اللجنة القانونيـة لمجلس النـواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩/١٠/١٩٦٤ برئاسـة معالي السيد سابا العكشة وحضور السادة المقرر سامان القضاة ، عبد الباقي جمو ، فضل الدلقموني ، عيسى عقل ، زهير مطر .

ونظرت في القانون المؤقت رقم (٤٨) لسنة ١٩٦٢ قانون الخدمة المدنية المعدل ، وبعد دراسته ودراسة قرار اللجنة المالية رقم (١٨) المؤرخ في ٢/٤/١٩٦٣ رأت اللجنة عدم الرجوع عن قرار اللجنة السابق ، وتقرر عدم الموافقة على هذا القانون وتوصي المجلس الكريم برفضه .

اللجنة القانونية

رئيس الوزراء ووزير العدلية : ان الحكومة تؤيد رأي اللجنة القانونية وتطلب رد القانون .

— تصفيق —

الرئيس : هل يوافق المجلس على قرار اللجنة القانونية ؟

الجميع : موافقون .

الرئيس : اذن هل يوافق المجلس على رفض هذا القانون ؟

الجميع : موافقون .

(وهذا نص القانون بالصيغة التي رفضه فيها المجلس وكما سيرفع الى مجلس الاعيان الموقر مرفوضاً) .

الاسباب الموجبة

بما ان المادة (٨٠) من نظام الموظفين رقم (١) لسنة ١٩٥٨ قد حظرت على الموظفين الانتماء الى اي حزب من الاحزاب السياسية او التشيع لها .

وبمـا ان المادة (٨١) منه قد اوجبت عـلى الموظفين ان يقسموا يميناً بالاخلاص للملك والدستور وبالمحافظة على القوانين والانظمة وبالقيام بواجباتهم بشرف وامانة واخلاص ؛

وبما ان اتباع طريــق الاجراءات التأديبية المعتادة في حالة توافر الدلائل عــلى قيام الموظف بنشاط يعرض سلامة الدولة وأمنها للخطر ، لا يفي بخطورة هذه المخالفة فقد وجد من الضروري وضع هذا القانون المؤقت لمعالجة هذه الحالة .

قانون مؤقت رقم (٤٨) لسنة ١٩٦٢

قانون الخدمة المدنية المعدل

المادة ١ — يسمى هذا القانون المؤقت (قانون الخدمة المدنية المعدل لسنه ١٩٦٢) ويقرأ مع القانون الموقت رقم (٢٦) لسنة ١٩٦١ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تضاف الى القانون الاصلي المــادة الجديدة التالية بعد المادة (٢٧) مباشرة ويعاد ترقيم المواد التي تليهــا بحيث تصبح (٢٩ و ٣٠ و ٣١) بدلا من (٢٨ و ٢٩ و ٣٠) .

المادة ٢٨

أ — استثناء لما جاء في احكام المواد (٢٢ — ٢٧) من هذا القانون لرئيس للوزراء في حالة توفر دلائل معقولة بان الموظف يقوم بنشاط يعرض بشكل مباشر امن وسلامة الدولة للخطر ان يشكل لجنة خاصة لتقديم المشورة الى مجلس الوزراء حول الاجراءات الواجب اتخاذها بحق ذلك الموظــف وان ينظم الاصول التي يترتب على اللجنة اتباعها في تلك الحالة .

ب — يعرض قرار اللجنة على مجلس الوزراء الذي يجوز له في حالــة قناعته بالادلة والقرائن ان يصدر قراره اما بعزل الموظف او نقلــه او تخفيض درجته او اي اجراء آخر يراه عادلا ويكون قراره قطعياً غير قابل للطعن على ان يقترن بحق موظفي الدرجة السادسة فما فوق بالارادة السامية .

(د)

المقرر :

قرر رقم (٨)

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ٢٤/١١/٦٣ برئاسة معالي السيد سابا العكشه وبحضور السادة المقرر : سليمان القضــاة والاعضاء صلاح السحيمات ، مفلح العوجان ، ايوب مسلم وخالد الحاج حسن .

ونظرت في مشروع قانون نقابة اطباء الاسنان المعدل لسنة ١٩٦٣ المحال عليها وبعد دراسته وتدقيقه قررت عدم قبوله للاسباب التالية ، وتوصي المجلس الكريم برفضه .

١ — لأن هذا المشروع يحرم الممارسين من حقوقهم المكتسبة والتي اقرها القانون الاصلي بالاضافة الى ان المشروع ينــاقض نفسه ويناقض القــانون الاصلي عندمــا يجيز انتداب ممثل للممــارسين ويحرمهم من عضوية النقابة ، كما ان القانون الاصلي قد جمد عدد الممارسين لان الماده السابعه فقره (٥) من القانون المعدل رقم ١٨ لسنــة ١٩٦٠ قد حصر الممارسين في الذين اجيزوا عند صدور ذلك القانون وبالتالي فان المخاوف بطغيان عدد المزاولين على عدد الخريجين الوارد في الاسباب الموجبة لهــذا المشروع غير واردة.

٢ — اما بالنسبة الى لجنة الاتعاب فان المشروع جعل منها سلطة تحل محل القضاء وهذا مالا تقره اللجنة.

اللجنة القانونية

الرئيس : هل يوافق المجلس على قرار اللجنة؟

الجميع : موافقون .

الرئيس : هل يوافق المجلس عــلى رفض هذا المشروع ؟

الجميع : موافقون

(وهذا نص المشروع بالصيغة التي رفضه فيها المجلس وكما سيرفع الى مجلس الاعيان الموقر مرفوضا)

الاسباب الموجبــه

ان التجارب التي مرت بها نقابة اطباء الاسنان، وضرورة التفريق بين مزاولي طب الاسنان بموجب شهادة معطاة من اطباء الاسنان ، والاطباء المتخرجين من جامعات معترف بها ، وحتى لا يطغي عدد المزاولين على عدد خريجي الجامعات في مجلس النقابة والمصلحة العامة ، ابرزت الحاجة الماسة لاجراء التعديل المقترح لقانون النقابة الاصلي .

مشــروع

قانون نقابة اطباء الاسنان المعدل

رقم (   ) لسنه ١٩٦٣

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون نقابة اطباء الاسنان المعدل لسنة ١٩٦٣) ويقرأ مع القانون رقم (١١) لسنة ١٩٥٦ ، المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي والتعديلات التي طرأت عليه كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية :

المادة ٢ — يستعاض بعبارة « الاتعاب والخلافات » عن العبارة الواردة كعنوان للفصل الثالث من القانون الاصلي

المادة ٣ — أ — تعدل المواد (١٨) و (١) و (١٩) و (٢٢) من القانون الاصلي باضافة كلمة « والخلافات » بعد عباره « لجنة الاتعاب » حيثما وردت بالمواد المذكورة :

ب — تعدل المادة (١٨) من القانون الاصلي باضافة الفقرة (٢) التالية اليهــا بعد الفقرة (١) مباشرة واعادة ترقيم الفقرة (٢) الحالية منها برقم (٣) :

« ٢ » — تفصل لجنة الاتعاب والخلافات في اى خلاف يتعلق بالناحية الفنية ينشأ بين عضو النقابة والمريض او القائمين على امره .

المادة ٤ — تعدل المادة (٢٨) من القانون الاصلي على الوجه التالي:

أ — بحذف عبارة « والماذونين » بممارسة طب الاسنان الواردة في الفقرة (١) منها :

ب — بالاستعاضة عن عبارة « تسجيلا في الجدول » الواردة في الفقرة (٣) منها بعبارة « في تعاطي المهنة »

ج — باضافة الفقرة (٤) التالية اليها : —

٤ — يدعو النقيب بعد اسبوعين من انتخابه ، جميع الماذونين بممارسة طب الاسنان لانتخاب

هكذا ورد في الأصل

عضو واحـــد منهم لتمثيلهم لدى مجلس النقـــابة ، في الامور المتعلقة بهم وحسب تقدير النقابة .

المادة ٥ ــ يلغى ما جاء في المادة (٣٠) من القانون الاصلي حسبما عدلت بالمادة (٤) من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٦٠ ويستعاض عنه بما يلي : ــ

المادة ٣٠ ــ ينتخب النقيب اولا ، ثم الاعضاء ويشترط في النقيب ان يكون اردنيا مارس مهنة طب الاسنان مدة لاتقل عن ثماني سنوات وان لايكون وزيرا او موظفا حكوميـــا وكذلك العضو على ان يكون مارس المهنة مدة لاتقل عن ثلاث سنوات .

(٨)

المقرر : وهذا القرار مؤجـــل من الدورة السابقة ايضاً .

قرار رقم (٢١)

اجتمعت اللجنة القانونيه لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٦٤/٢/٨ برئاسة معالي السيد سابا العكشه وحضور السادة المقرر سليمان القضاه سليم البخيت ، عبد الباقي جمو ، مفلح عوجان ، صلاح سحيمات ، عبد الرحمن خليفه ، أيوب مسلم :

ونظرت في مشروع قانون المحامين النظاميين لسنة ١٩٦٤ وبعد دراسته ومناقشته في عدة جلسات متتاليه قررت قبوله بالصيغة الجديدة المرفقة وتوصي المجلس الكريم بالموافقة على قرارها :

اللجنة القانونيه

هذا المشروع في الواقع درسته اللجنة في عدة مراحل في الدورة السابقه ، الا انه هناك نقطة استشرت بها بعض الزملاء قبل ان ندخل بالموضوع حتى لا يقول وحيد بك ان هناك خلافات ، اذا رأى المجلس لزوماً لذلك ، وهي تتعلق بالمادة السابعة والثلاثين الفقرة ــ أ ــ تقول على كل شركة مساهمة عامة او اجنبيه تتعاطى اعمالها ان تعين وكيلا عاماً لها من المحامين ، في اقتراح بشطب كلمة عامه وابقاء (شركة مساهمة)واظن معالي رئيس اللجنه والنائب وابو طارق . . .

رئيس الوزراء ووزير العدلية : ان الشركات المساهمة نوعـــان ، مساهمة خاصة ومساهمة عامه ، فالمساهمة الخاصة قـــد تكون بين افراد معدودين لا يتجاوز عددهم من العشرين الى الخمسين وقـــد تكون بين عائلـــة ، لذلك انا اعتقد بيقاء (شركة مساهمة عامة) :

هذا من جهة ومن جهة ثانية فالقانون مؤلف من مائة مـــادة نرجو المجلس الكريم تاجيله لدراسته والتمعن فيه .

الرئيس : هل يوافق المجلس على تأجيل البحث بهذا القانون ؟

الجميع : موافقون :

(و)

المقرر :

قرار رقـــم (٦)

اجتمعت اللجنة القانونيه لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٦٤/١٠/٢٤ ، برئاسة معالي السيد سابا العكشه وحضور الساده المقرر سليمان القضاه والاعضاء الشيخ عبد الباقي جمو ، زهير مطر ، صلاح السحيمات ، فضل الدلقموني ، اميل صافيه ، عبد الرحمن خليفه.

ونظرت في القانونين التاليين وقررت ما يلي : ــ

١ ــ القانون الموقت رقم (٢٧) لسنة ١٩٦٤ (قانون معدل لقانون التقاعد المدني) وبعد دراسته قررت ــ بالتشاور مع الحكومه ــ صياغته من جديد بالنص التالي : ــ

قانون موقت معدل لقانون التقاعد المدني

رقم (٢٧) لسنه ١٩٦٤

المادة ١ ــ يسمي هذا القانون الموقت (القانون المعدل لقانون التقاعد المدني لسنة ١٩٦٤) ويقرأ مع قانون التقاعد المدني رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به اعتبارا من تاريخ ١٩٦٤/١٠/١.

المادة ٢ ــ تعدل المادة (٢٢) من القانون الاصلي باعتبار ماجاء فيها فقرة (أ) واضافة الفقرة التاليه اليها : ــ

ب ــ على الرغم مما ورد في أي قانون او نظام آخر لا يجوز الجمع بين راتب التقاعد الذي يتقاضاه اى شخص مدنياً كان أم عسكريا عن خدمته في الحكومة الاردنية وبين راتب اية وظيفة في هذه الحكومه او في أي مجلس او سلطة او مؤسسة رسميه او بلدية او دائرة أوقاف أو أية هيئة رسمية اخرى تابعة لها. وتشمل كلمة (موظف) لاغراض هـــذه الفقرة المستخدم سواء كان براتب مقطوع او لقاء عائدات او بالاجره اليومية .

ولا يعتبر ما يتقاضاة اعضاء مجلسي النواب والأعيان راتب وظيفة بالمعنى المقصود في هذه الفقرة:

٢ ــ مشروع قانون معدل لقانون التقاعد المدني لسنة ١٩٦٣ ، تقرر اللجنه عدم قبوله لورود مـــا تضمنه في القانون الموقت ، وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها.

اللجنه القانونيه

مخالفة العضو الشيخ عبد الباقي جمو.

مع احترامي لرأى الاكثرية فانني اخالف على أن يكون النص مطلقاً ، واقترح تحديد الراتب التقاعدي بحيث يتمكن المـــواطن المتقاعد براتب ضئيل مـــن الحصول على عمل لا يزيد مجموع الراتبين على خمسة وعشرين ديناراً .

هذا طبعاً تم بالتشاور مع الحكومه وفي نقطـة هناك ، حتى لا يصير مجال للتفسير : طبعاً الحكومة لا تريد ان تجمع بين راتبين ، حتى تتيح العمل للناس ان يشتغلوا ويعملوا ، انا برأيي ان نضع بعد عبارة (وتشمل كلمة (موظف) لاغراض هذه الفقره ــ رئيس البلدية او المستخدم ــ) لان هناك تفسيراً مـن لجنة تفسير القوانين ان رئيس البلديه لا يعتبر موظف بلدية ، على هذا نكون قد وفقنا الغاية التي قصدها المشرع ، اذا لا يوجد لدى المجلس الكريم اى مانع ، رئيس البلدية لا يعتبر موظف بلدية ، حتى لا نقع باشكال نقول : لاغراض هذه الفقرة ، رئيس البلدية . . . الخ

وزير المالية : معالى الرئس ،

ليس لدى الحكومة مانعاً من قبول هذا التعديل؟ ما دام ان هنالك قرار عن لجنـة تفسير القوانين بان رئيس البلدية لا تشمله مثل هذه المادة وكما كان قصد الحكومة ان تشمل : رئيس البلدية والموظفين في البلديات لذلك لا مانع لدى الحكومة من هذا التعديل .

الرئيس : هل يوافق المجلس على هذا التعديل؟

الجميع : موافقون

الرئيس : اذن اصبحت الفقرة بعـد تعديلها هكذا (وتشمل كلمة ــ موظف ــ لاغراض هذه الفقرة رئيس البلدية او المستخدم . . :)

السيد عريقات نائب القدس : هل لي ان اسال اعضاء المجلس الكريم ما هو مصير اولئك الاشخاص الذين يتقاضون راتب تقاعد اكثر من اثنى عشر او خمسة عشر دينار ؟

السيد حداد نائب اربد : انا اؤيـد فضيلة الاستاذ جمو في مخالفته .

السيد عريقات نائب القدس : قلت سابقا ما رأي اعضـاء المجلس الكريم في اولئك الاشخاص الذين لا يتقاضون راتبا ضئيلا ؟

واني اؤيد مخالفة الاستاذ جمو .

الرئيس : اولا ، نقترع عـلى مخالفة الاستاذ جمو ، من يوافق على المخالفة الـتي ابداها الاستاذ جمو على قرار اللجنة ؟

(لم يوافق المجلس عليها)

الرئيس : اذن اضع القانون الموقت رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٤ قانون معدل لقانون التقاعد المدني بالصيغة التي اقرتها اللجنة مـع التعديل المقترح بالراى فهل يوافق المجلس عليه ؟

(فوافق المجلس عليه)

(وهذا نص القانون بالصيغة التي وافق عليها المجلس وكما سيرفع الى مجلس الاعيان الموقر)

الاسباب الموجبة

ان السبب الداعي للتعديل موضوع البحث هو الحيلولة دون استيفاء راتبين في ان واحد من اموال الدولة.

ان الاموال التي تنفق على المؤسسات العامة هي في الحقيقة اموال الدولة والعدالة تقضي المساواة بين موظفي الحكومة وموظفي المؤسسات العامة من حيث عدم الجمع بين راتب التقاعد وراتب الخدمة في المؤسسة العامة ومن هؤلاء من يعين في المؤسسة العامة براتب ورتبة وزير وعلاوات اخرى فلا يصح ان يتناول بالاضافة الى راتبه راتب التقاعد الذي يكون راتبا ضخما في اكثر الاحيان خصوصا إذا اخذنا بعين الاعتبار وضعنا المالي.

من اجل ذلك وضع هذا القانون لمعالجة هذه الناحية المالية المهمة .

قانون (   ) لسنة ١٩٦٤

قانون معدل لقانون التقاعد المدني

المادة ١ ــ يسمى هذا القانون (القانون المعدل لقانون التقاعد المـدني لسنة ١٩٦٤) ويقرا مع قانون التقاعد المـدني رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصـلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به اعتبارا من تاريخ ١/١٠/١٩٦٤ .

المادة ٢ ــ تعدل المادة (٢٢) من القانون الاصلي باعتبار ما جـاء فيها فقرة (أ) واضافة الفقرة (ب) التالية اليهـا : ــ

ب ــ على الرغم مما ورد في اي قانون او نظام آخر لا يجوز الجمع بين راتب التقاعد الذى يتقاضاه اي شخص مدنياً « كـان ام عسكريا » عن خدمته في الحكومة الاردنية وبين راتب اية وظيفة في هذه الحكومة او في اي مجلس او سلطة او مؤسسة رسمية او بلدية او دائرة اوقاف او اية هيئة رسمية اخرى تابعة لها . وتشمل كلمة (موظف) لاغراض هذه الفقرة رئيس البلدية والمستخدم سواء كان براتب مقطوع او لقاء عائدات او بالاجرة اليومية .

ولا يعتبر ما يتقاضاه اعضاء مجلس النواب والاعيان راتب وظيفة بالمعنى المقصود في هذه الفقرة .

الرئيس : وهناك مشروع قانون معدل لقانون التقاعد المدني اوصت اللجنة بعدم قبوله لورود ما تضمنه بالقانون الموقت الذي اجازه المجلس قبل قليل فهـل يوافق المجلس على رفض هذا المشروع ؟

الجميع : موافقون .

(وهذا نص المشروع بالصيغة التي رفضه فيها المجلس وكما سيرفع مرفوضا الى مجلس الاعيان الموقر) .

الاسباب الموجبة

ان السبب الداعي للتعديل موضوع البحث هو الحيلولة دون استيفاء راتبين في آن واحد من اموال الدولة ؛

ان الاموال التي تنفق على المؤسسات العامة هي في الحقيقة اموال الدولة والعدالة تقضي المساواة بين موظفي الحكومة وموظفي المؤسسات العامة من حيث عدم الجمع بين راتبين وواقع الحال ان المتقاعدين الذين يعينون في المؤسسات العامة يتقاضون راتبين راتب التقاعد وراتب الخدمة في المؤسسة العامة ومن هـؤلاء من يعين في المؤسسة العامة براتب ورتبة وزير وعلاوات اخرى فلا يصح ان يتناول بالاضافة الى راتبه راتب التقـاعد الذي يكون راتبا ضخما في اكثر الاحيان خصوصا اذا اخذنا بعين الاعتبار وضعنا المالي .

من اجل ذلك وضع هذا المشروع لمعالجة هذه الناحية المالية المهمة .

مشروع

قانون معدل لقانون التقاعد المدني

رقم (   ) لسنه ١٩٦٣

المادة ١ – يسمى هذا القانون (القانون المعدل لقانون التقاعد المدني لسنة ١٩٦٣) ويقرأ مع قانون التقاعد المدني رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة (٢٢) من القانون الاصلي باعتبار ما جاء فيها فقرة (أ) واضافة الفقرة (ب) التالية اليها :–

ب– بالرغم مما ورد في اى قانون او نظام آخر لا يجوز الجمع بين راتب التقاعد الذي يتقاضاه الموظف عن خدمته في الحكومة الاردنية وبين راتب اية وظيفة كانت في هذه الحكومة او في اي مجلس او سلطة او مؤسسة او اية هيئة رسمية اخرى تابعة لها وتشمل كلمة (موظف) لاغراض هذه الفقرة المستخدم سواء كان براتب مقطوع او بالاجرة اليومية . ولا يعتبر ما يتقاضاه اعضاء مجلسي النواب والاعيان راتب وظيفة بالمعنى المقصود فيها .

(ز)

قرار رقم (٧)

المقرر: اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ٢٤/١٠/١٩٦٤، برئاسة معالي السيد سابا العكشة وحضور السادة فضل الدلقموني، اميل صالية، عبد الباقي جمو ، زهير مطر ، صلاح السحيات ، عبد الرحمن خليفة :

ونظرت في مشروع قانون قناة الغور الشرقية المعدل لسنة ١٩٦٣ وبعد دراسته وتدقيقه قررت قبوله كما ورد من الحكومة وتوصي المجلس الكريم بالموافقة على قرارها .

اللجنة القانونية

الرئيس : هل يوافق المجلس على قرار اللجنة القانونية ؟

الجميع : موافقون .

الرئيس : اذن يتلى القانون بالصيغة التي ورد فيها من الحكومة للموافقه عليه :

فتلاه المقرر ووافق المجلس عليه كما ورد من من الحكومة وهذا نصه بالصيغة التي سيرفع فيها الى مجلس الاعيان الموقر .

الاسباب الموجبه

يوجد ديون متحققة للسلطة كأثمان مياه واثمان اراضي ونفقات اخرى يتعذر تحصيلها وذلك لعدم وجود نص في قانون سلطة قناة الغور الشرقية وفي هذه الحالة يمكن تطبيق احكام قانون تحصيل الاموال الاميرية ولكي تتمكن السلطة من تطبيقه وضع هذا التعديل.

مشروع

قانون قناة الغور الشرقية المعدل

رقم (   ) لسنة ١٩٦٤

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون قناة الغور الشرقية المعدل لسنة ١٩٦٤) ويقرأ مع القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٦٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة (١٢) من القانون الاصلي باضافة الفقرة التالية اليها : –

د – تحصل جميع اموال السلطة والرسوم والنفقات والذمم والديون المتحققة لها بموجب هذا القانون وفقا لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ او اي قانون آخر يحل محله ؛

(ح)

المقرر :

قرار رقم (٨)

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ٢٤/١٠/١٩٦٤ برئاسة معالي السيد سابا العكشة وحضور السادة المقرر سليمان القضاه والاعضاء اميل صالية ، فضل الدلقموني ، عبد الباقي جمو ، زهير مطر ، صلاح السحيات ، عبد الرحمن خليفة ؛

ونظرت في مشروع قانون معدل لقانون التربية والتعليم لسنة ١٩٦٤ وقررت قبوله كما ورد من الحكومة مع حذف المادة الثانية منه واعادة ترقيم المواد التي تليها وتوصي المجلس الكريم بالموافقة على قرارها ؛

اللجنة القانونية

ملحوظات حول مشروع القانون المعدل لقانون التربيه والتعليم لسنه ١٩٦٤

المادة المعمول بهـا الآن	المـادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجـديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
تعني عبارة (الشهادة الاعـدادية) الشهادة التي تمنحها الوزارة في نهاية التعليم الالزامي .	تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي بشطب عبارة (الشهادة الاعدادية) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (الشهادة الالزامية)	انظـر قرار اللجنة القـانونية رقـم (٨) المـؤرخ في ٢٤/١٠/١٩٦٤
٤ — مساعدة الفرد على النمو السوي جسمياً وعقلياً وعاطفيا الخ . . .	تعدل المادة (٤) من القانون الاصلي باضافة كلمة (واجتماعيا) بعد كلمة (وعقليا) الواردة في الفقرة (٤) منها .	
أ — رئيس وستة اعضاء يكون كل واحـد منهم دون غيره متخصصا في مبحث من المباحث التالية :— الآداب العلوم الصناعة الزراعة التجارة التربية علم النفس	تعدل المادة (٣٦) من القانون الاصلي بشطب عبارة (علم النفس) الواردة في الفقرة (أ) منها واضافة عبارة (وعلم النفس) بعد كلمة (التربية) الواردة فيها .	

وزير التربية والتعليم : لا مانـع من شطب الفقره الا انى اشعر باننا سنعود لها مرة اخرى على ضوء الميثاق الثقافي الذى عقد والذى حـدد مدة الالزام والذى سيترتب عليه فيما بعد تسمية الشهادة وهذا حدث ووفق عليه من قبل الحكومة الاردنية :

المقرر : اذن نبقيها .

وزير التربية والتعليم : اذا اردتم،الى ان يحدث ذلك نتقدم بمشروع تعديل مرة اخرى .

السيد خليفه نائب عمان : صيغة الالزام تلحق التعليم ولا تلحق بالشهادة، هناك تعليم الزامي ولكن ليس هناك شهادة الزامية ولذلك اعتقد ...

وزير التربية والتعليم : طيب .

الرئيس : اذن هـل يوافق المجلس على قرار اللجنة ؟

الجميع : موافقون .

الرئيس : يتلى القانون مادة مادة بالصيغة التي اقرتها اللجنة للموافقة عليه .

(فتلاه المقرر مادة مادة كما ورد من الحكومة مع التعديل التي اقرته اللجنة وهذا نصه بالصيغة التي سيرفع فيها الى مجلس الاعيان الموقر .)

الاسباب الموجبه

وضع هذا التعديل لاستكمال بعض النواقص في القانون الاصلي كما جاء في المادة (٣) من التعديل ، ولتصويب الوضع الراهن في جهاز وزارة التربية والتعليم كما جاء في المادتين (٢و٤) منه .

قانون رقم (   ) لسنه ١٩٦٤

قانون معدل لقانون التربية والتعليم

المادة ١ — يسمى هذا القانون(قانون معدل لقانون التربية والتعليم لسنة ١٩٦٤)ويقرأ مع القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٤ المشار اليه فيما يـلي بالقانون الأصلي كقانون واحـد ، ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون الأصلي :

المادة ٢ — تعدل المادة (٤) من القانون الأصلي باضافة كلمة (واجتماعيا) بعد كلمة (وعقليا) الواردة في الفقرة (٤) منها .

المادة ٣ — تعدل المادة (٣٦) من القانون الاصلي بشطب عبارة (عـلم النفس) الواردة في الفقرة (أ) منها واضافة عبارة وعلم النفس) بعد كلمة (التربية) الواردة فيهـا :

(ط)

المقرر : قرار رقم (٩)

اجتمعت اللجنة القانونية بنصابها القانوني بتاريخ ٢٤/١٠/٩٦٤ ونظرت في مشروع قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين لسنة ١٩٦٤ .

هكذا في الأصل

وبعد دراسته وتدقيقه قررت قبوله كما ورد من الحكومة مع ادخال التعديلات التاليه عليه وتوصي المجلس الكريم بالموافقة على قرارها .

١ ــ في الماده الثانيه تستبدل عبارة (المبحوث عنها) الوارده في الفقرتين (أ) و (ب) بكلمة (الواردة) :
٢ ــ في المادة السابعه تحذف من آخرها عبارة (الا انه يجوز . . . . الخ) .
٣ ــ في الماده (١٢) تحذف عبارة (الموقت رقم ٣٣ لسنة ٦٢) الواردة بعد عبارة (قانون الشركات) :
٤ ــ في المادة (١٩) تحذف عبارة (ووزيرا) وتستبدل بعبارة (ووزراء العدليه و) .

اللجنه القانونية

الرئيس : هل يوافق المجلس على قرار اللجنة؟

الجميع : موافقون

الرئيس : يتلى المشروع مادة كما ورد من الحكومة مع تعديلات اللجنه للموافقة عليه .

« فتلاه المقرر مادة مادة كما ورد من الحكومة مع التعديلات التي ادخلتها اللجنة ووافق عليه المجلس مادة مادة وعلى التعديلات وعليه بمجموعه وهذا نصه بالصيغهالتي سيرفع فيهالى مجلس الاعيان الموقر »

قانون رقم ( ) لسنة ١٩٦٤

قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين

المادة ١ ــ يسمى هذا القانون (قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين لسنة ١٩٦٤) ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية ؛

المادة ١ ــ أ ــ يقصد بعبارة « الوكيل التجاري » الواردة في هذا القانون ؛
الوكيل بالعمولة .
للوكيل الموزع لحسابه الخاص ؛
الوكيل الموزع لحساب شركة اجنبية او لحساب تاجر له مركز رئيسي خارج المملكة ؛
الوكلاء الآخرون الذين يتعاطون اعمالا مماثلة ؛

ب ــ يقصد بعبارة « الوسيط التجاري » الواردة في هذا القانون كل من يتعاطى مهنة التوسط في اجراء العقود التجارية بين طرفين دون ان يلحق به شيء من تبعتها ؛

جـ ــ تعني كلمة « المملكة » المملكة الاردنية الهاشمية ؛

د ــ تعني كلمة « الوزير » وزير الاقتصاد الوطني .

هـ ــ تعني كلمة « الوزارة » وزارة الاقتصاد الوطني ؛

المادة ٣ ــ ينحصر تعاطي مهنة الوكالة او الوساطة التجارية بالاشخاص المسجلين في السجل الخاص لدى الوزارة حسب احكام هذا القانون . ولا يشمل ذلك من يتعاطى مهنة وكالة او وساطة التصدير ؛

المادة ٤ ــ يجب ان تتوفر في الوكيل او الوسيط الشروط التالية : ــ

أ ــ اذا كان شخصاً طبيعياً ــ ان يكون اردني الجنسية ولا يقل عمره عن عشرين سنة ويقيم فعلا » في المملكة وله محل تجاري فيها وان يكون مسجلا » في احدى غرف التجاره او الصناعة .

ب ــ اذا كان شركة تجارية عادية : ــ
١ ــ ان تكون اكثرية الشركاء فيها من الجنسية الاردنية واكثرية المديرين من الاردنيين الذين لهم حق الادارة والتوقيع بصورة لا تقل عن حق الادارة والتوقيع الممنوح لاي من المديرين الآخرين .
٢ ــ ان تكون الشركة مؤسسة في المملكة ومركزها الرئيسي فيها .

جـ ــ اذا كانت شركة مساهمة : ــ
١ ــ ان تكون من الشركات المساهمة المؤسسة في المملكة ؛
٢ ــ وان تكون اكثرية اعضاء مجلس ادارتها من الأردنيين ؛
٣ ــ وان لا تقل نسبة مساهمة الاردنيين في رأسمالها عن ٦٠٪ .

المادة ٥ ــ على كل من يرغب في ممارسة مهنة الوكالة او الوساطة التجارية وتتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا القانون ان يتقدم الى الوزارة بطلب على نسختين يتضمن المعلومات التالية : ــ

أ ــ اسمه وعمره وجنسيته وعنوانه التجاري ومحل اقامته .

ب ــ اذا كان وكيلا لشركة او وكيلا لتاجر له مركز رئيسي خارج المملكة يذكر اسم الشركة الموكلة ومركزها الرئيسي وعنوانها التجاري والبلد الذي تأسست فيه او اسم التاجر الموكل وجنسيته وعنوانه التجاري ومحل اقامته .
ويجب ان يرفق بالطلب في هذه الحالة : ــ
١ ــ صورة عقد الوكالة يصدق الوكيل نفسه على مطابقتها للاصل امام الموظف المختص في الوزارة .
٢ ــ ترجمة لهذه الصورة الى اللغة العربية مصدقة رسمياً لدى الجهات المختصة .

جـ ــ اية معلومات اخرى قد تطلبها الوزارة .

المادة ٦ ــ يصدر الوزير قراره بشأن الطلب خلال شهرين من تاريخ تقديمه .

المادة ٧ ــ يشترط في طالب التسجيل اذا كان وكيلا لشركة او شركات معينة ان يكون مرتبطاً مباشرة بالشركة الموكلة .

الماده ٨ ــ يسجل الموظف المختص في الوزارة محتويات الطلب في السجل الخاص ويحتفظ بنسخة منه مع الاوراق الثبوتية الاخرى ويعيد الى صاحب العلاقة النسخة الثانية بعد التصديق على انها مطابقة للاصل ويستوفى رسم تسجيل بموجب الانظمة الصادرة بمقتضى هذا القانون ؛

المادة ٩ – على الوكيل ان يتقدم بطلب تسجيل كل اضافة او تعديل او تبديل يتعلق بالمعلومـات الواردة في الطلب أو عقد الوكالة او الارتباطات المنصوص عليها في المواد (٤و٥ و٧) وذلك خلال شهرين من تاريخ حصول الاضافة او التعديل او التبديل وتعطي الوزارة اشعارا بذلك دون استيفـاء أي رسم . ويصدر الوزير قراره خلال شهرين من تاريخ تقديم الطلب .

المادة ١٠ – لا يجوز لاية شركة او شخص ان يمارس مهنة الوكالة او الوساطة التجارية أو يدعي كونه وكيلا لاحدى الشركات المؤسسة خارج المملكة او وكيلا لتاجر له مركز رئيسي خارج المملكة ولا ان يستفيد من هذه الصفة في معاملاته ومخابراته مع الدوائر الرسمية والمحاكم والمؤسسات التجارية ما لم يكن قد اتم اجراءات التسجيل وفق احكام هذا القانون . ويجب ان يشير الى رقم تسجيل وكالته في المراسلات والفواتير والبيانات الصادرة عنه بهذه الصفة .

المادة ١١ – يتوجب على كل مستورد ان يذكر في كافة المعاملات التي يتقدم بها الى جميع دوائر الدولة بما في ذلك طلبات رخص الاستيراد اسم الوسيط او الوكيل او الممثل للشركة او التاجر او المحل الذي يستورد منه ورقم تسجيل الوساطة او الوكالة في السجل المختص . واذا كان الاستيراد قد تم من قبل المستورد مباشرة دون وكيل او وسيط فيتوجب على المستورد ان يبرز للدائرة المختصة جميع المراسلات والمستندات التي تثبت أن الشركة او المحل المصدر لم يدفع او يلتزم بدفع أية عمولة لاي وكيل او وسيط .

المادة ١٢ – لا يجوز للشركات المؤسسة خارج المملكة والمسجلة لدى مراقب الشركات بموجب قانون الشركات : ان تتعاطى في المملكة بالاضافة الى اعمالها تمثيل شركات اخرى مؤسسة في الخـارج ، بعد نفـاذ هذا القـانون

المادة ١٣ – على جميع الذين يمارسون اعمال الوكالة او الوساطة التجارية عند نفاذ هـذا القانون ان يتقدموا خلال ثلاثة أشهر من بدء العمل به بطلب تسجيل بموجب احكام المادة الخامسة منه .

المادة ١٤ – أ – للوزير ان يلغي تسجيل اي وكيل او وسيط اذا فقد احد الشروط الواجب توفرها بموجب هذا القانون في الوكيل او الوسيط او اخل به .

ب – يلغى تسجيل الوكيل او الوسيط بطلب من وزارة المالية/الجمارك اذا ثبت لها أنه ارتكب عن قصد او ساعد على او اشترك او توسط او تدخل في اية مخالفـة لاحكـام قانون الجمارك والمكوس او جرائم الاستيراد والتصدير .

المادة ١٥ – مع مراعاة احكام المادة (١٣) من هذا القانون ، كل من يقوم بأعمال الوكالة او الوساطة التجارية دون أن يكون مسجلا بالصورة المبينة فيه يعاقب من قبل المحكمة المختصة بغرامة مـن الخمسين الى الألف دينار .

المادة ١٦ – كل من يخالف احكام المواد (٧ و ٩ الى ١٣) من هذا القانون يعاقب بغرامة من خمسة دنانير حتى خمسمئة دينار .

المادة ١٧ – يجوز لمن يتعاطون مهنة الوكالة او الوساطة التجارية المسجلين تأسيس نقابـة لهم على أن تحـدد صلاحياتها وواجباتها وتنظيم شؤونها وشروط الانتساب اليها والرسوم التي تجبيها وغير ذلك مـن الامور المتعلقة بها بموجب نظام داخلي خاص يوافق عليه الوزير .

المادة ١٨ – لمجلس الوزراء بموافقة جلالة الملك ان يصدر من وقت لآخر الأنظمة الضرورية لتنفيذ هذا القانون .

المادة ١٩ – رئيس الوزراء ووزراء العدلية والاقتصاد الوطني والمالية/الجمارك مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

السيد الدجاني نائب القدس : معالي الرئيس لي اقتراح بتعديـل المادة الرابعة ، نحن وقعنا على اتفاقيات مع الدول العربية وهذا القانون يناقض بعض ما جاء بهذه الاتفاقيات وحتى يتم الانسجام بين الاتفاقيات والقانون .

الرئيس : انتهى ، القانون ووفق عليه .

٦ ـ تشكيل وفد للسفر الى اثيوبيا

تلبية للدعوة الموجهه الى المجلس

الرئيس : يا أخوان

هناك دعوة من الحكومة الاثيوبيه ، الا ان نفقات السفر على حساب الوفد الذي سيسافر بتاريخ ٦٤/١١/١ فمن يرغب من حضرات النواب بالسفر أرجو اعلامي لادراج اسمه في قائمة الوفد . وعـلى ما فهمت ان كلا مـن الاخوان السادة : صلاح السحيمات ، مطلق الحديد ، وزهير مطر ابدو ارغبتهم بالسفر على نفقتهم الخاصة بالاضافه لرئيس المجلس فهل هناك من يرغب في السفر غير الذين ذكرت أسماءهم الآن ؟

(اصوات : يكفي هذا العدد)

الرئيس : اذن هـل يوافق المجلس على سفر السادة : السحيمات ، الحديد ، مطر بالاضافـة الى الرئيس ؟

الجميع : موافقون .

الرئيس : اذن اعلن ان هـذا الوفد قد تقرر تشكيله من السادة : صلاح السحيمات ، مطلق الحديد زهير مطر بالاضافة للرئيس .

٧ ـ تعين موعد وموضوع الجلسه القادمه

الرئيس : الجلسة القادمه سنعينها فيما بعد والآن أرفع الجلسه :

(ورفعت الجلسه)

امين عام مجلس الامة

هاني خير

رئيس مجلس النواب

عاكف الفايز

تعـريف

١ ـ اعد وبوب هذا العدد واشرف على تنظيم ضبطه الأمين العام الاستاذ : هاني خير
٢ ـ قام بتنظيم هذا المحضر هيئة مؤلفة من السادة : خليل عصفور وعدنان بعيون وناظم مرزوق
٣ ـ قام بتدقيق هـذا العدد في المطبعـة السيد : وليد النجداوي